مجلة التعمير والبناء، المجلد 04 /العدد02 / العدد التسلسلي14/جوان 2020
Revue urbanisme & construction, *Volume 04 / Numéro 02/ Ser. No 14/ Juin 2020*
Journal of urban planning and construction, *Volume 04 / Issue 02 / Ser. No 14/ June 2020*

نطاق التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول

the scope of compulsory insurance from civil responsibility to the contractor

د/ زينب موسى ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1

zinebmoussa306@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019 /10/28 **تاريخ القبول:2020/06/30**

الملخص:

يقتصر نطاق التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول على نوعين من العقود، عقد يبرمه المقاول منذ فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع، أي أثناء فترة تنفيذ الأشغال، يغطي فيه مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال بالبناء وتجديد البناءات وترميمها، بعد تسلم هذه الأشغال إلى صاحب المشروع، يكتتب المقاول عقد تأمين يغطي فيه مسؤوليته العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه التتالين له.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية المهنية، المسؤولية العشرية، المؤمن، المؤمن له، المقاول، صاحب المشروع.

Abstract*:*

The scope of compulsory insurance of the contractor's civil responsibility is limited to two types of contracts: A contract concluded by the contractor from the opening of the workshop until the final receipt of the project, is during the period of execution of the works, covering the professional civil responsibility that may be exposed to it due to works of construction and renovation and restoration, and an insurance contract the contractor shall enter into to cover his decimal responsibility provided for in Article 554 of the Civil Code, provided that this contract shall enter into force on the final receipt of the project. The owner of the project and / or the owners of the project shall benefit from this guarantee.

Keywords ***:***

Professional Civil responsibility, decimal responsibility, Insured, Insured, Contractor, owners of the project.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

مقدمة :

تعد المباني والمنشآت من أهم عناصر الثروة الوطنية في المجتمع باعتبارها ركيزة لدفع عجلة التنمية وتوفير سلامة وأمن المواطنين، فإن التشريعات المقارنة لم تترك القائمين على البناء والتعمير بمنأى من الرقابة، بل اتجهت في مجملها إلى تحقيق دورين أساسيين، أحدهما وقائي من خلال وضع الضوابط وأحكام المراقبة على عمليات البناء والتشييد حتى تقوم طبقا للمواصفات الفنية والأسس المعمارية المطلوبة، والثاني إصلاحي يتمثل في وضع القواعد الكفيلة بإصلاح الأضرار وضمان تعويض المضرورين وذلك بتقرير المسؤولية المدنية للقائمين على عمليات البناء والتأمين عليها.

من الممكن أن تثور مسؤولية المقاول في أعمال البناء والتشييد التي تدخل في نشاطه المهني، وفق للقواعد العامة مسؤولية عقدية وتقصيرية، هذه الأخير التي تكون بسبب أشغال البناء أو تجديد البناءات أو ترميمها، أي أثناء فترة تنفيذ الأشغال، ووفق للقواعد الخاصة مسؤولية عشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني[1]، هذه الأخير تكون بعد الانتهاء من الأشغال وتسليمها لصاحب المشروع.

قد أقر المشرع الجزائري بالتأمين الالزامي في مجال البناء، حيث ألزم المقاول على اكتتاب عقد تأمين على مسؤوليته المهنية منذ فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع بموجب المادة 175 إلى 177 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، والتأمين على مسؤوليته العشرية بعد تسلم البناء بموجب المادة 178 من نفس الأمر.

[1] – الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 معدل والمتمم بقانون 05-10، المؤرخ في 2005/05/20، الجريدة الرسمية العدد44.

[2] – الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 8 مارس 1995 العدد 13، المعدل المتمم بالقانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الصارد في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد، 15.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

بما أن الجانب الإصلاحي التي اتخذه المشرع لإصلاح الأضرار بتقرير المسؤولية المدنية هو التأمين الاجباري عليها، ذلك من أجل حماية الذمة المالية للمقاول المسؤول من جراء رجوع المضرور عليه بالمسؤولية، ومن جهة أخرى توفير الحماية للمضرور وحصوله على تعويض سريع وكامل، وفي هذا الصدد يثيرنا التساؤل حول النطاق الشخصي والموضوعي والزمني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمقاول؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى ثلاث محاور كما يلي :

المحور الأول : النطاق الشخصي للتأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول

يقتصر النطاق الشخصي لأي نوع من أنواع التأمين على دائرة معينة من الأشخاص دون غيرها، ففي تأمين المسؤولية يفترض دائما وجود ثلاثة أشخاص، وتتمثل في المؤمن والمؤمن له (المقاول) وهما الأطراف المتعاقدة (أولا) والمضرور من فعل المؤمن له وهو المستفيد أي الشخص الذي يقبض مبلغ التأمين[1] (ثانيا).

أولا : الأطراف المتعاقدة

تتمثل أطرف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول في المؤمن والمؤمن له.

1- المؤمن L'assureur

الطرف الأول في عقد التأمين هو المؤمن، وعادة ما يكون شركة التأمين، ويقصد بالمؤمنين تلك الهيئة التي ينظمها قانون دولة تواجدها، ويجيز لها أن تمارس أعمال التأمين وتتولى تطبيق

[1]- عبد الحميد عثمان الحفني، نطاق التأمين الإجبار من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي- مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 1998، ص 19.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

قواعده وإدارته، وهي التي ندعوها بهيئات التأمين، تتعاقد مع المؤمن لهم، وتمارس عملية إدارة الخطر ومعالجتها [1].

2-المؤمن له L'assuré

المؤمن له وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، يسمى بطالب التأمين، وهو الشخص المهدد بالخطر، ومستفيد من التأمين، هذه الصفات الثلاثة يمكن أن تجتمع في شخص واحد، ويمكن أن تتفرق على أكثر من شخص.

والمؤمن له في هذا النوع من التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول هو المقاول هذا الأخير الذي يعهد إليه بتشييد المباني[2]، بناء على ما يقدم له من تصاميم وذلك مقابل أجر، دون أن يخضع المقاول لإشراف أو إدارة[3]، فالمقاول يعمل لحساب نفسه، أي ليس تابعا لصاحب المشروع، الذي يرتبط معه بعقد مقاولة، ويكون الغرض منه تنفيذ أعمال البناء[4].

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلقة بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري[5]، نجد أن المشرع قد أطلق على المقاول مصطلح "صاحب المشروع المنتدب" وعرفه من خلال المادة 8 من هذا المرسوم: " **كل شخص طبيعي أو معنوي، يفرضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء أو تحويله**" كما عرفته المادة 3 من القانون رقم 11-

[1] – بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، الطبعة الأول، عمان، الأردن، 2010، ص 27.

[2] – نزيه محمد الصادق الهدي، دراسة انتقادية لنطاق التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول بمقتضى القانون رقم 2 لسنة 1982، مع المقارنة بالقانون الفرنسي رقم 12 لسنة 1978 الخاص بالمسؤولية والتأمين الاجباري في مجال أعمال البناء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982. ص 10.

[3]– محمد لبيب شنب، أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004، ص 17، ص 37.

[4] – عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 27.

[5]– المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1994/05/25 العدد 32.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

04 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بتحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية "المقاول: **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية**".

ثانيا: المستفيد من التأمين

بالنسبة للمستفيد فإن الأمر يختلف حسب عقد التأمين، فالمستفيد من التأمين من المسؤولية المدنية المهنية ليس هو المستفيد من التأمين من المسؤولية العشرية.

1- المستفيد من تأمين المسؤولية المدنية المهنية

لم يحدد المشرع في المادة 175 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المستفيد من التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول، بل نص فقط على أن تكون هذه المسؤولية بمناسبة عملية البناء أو تجديد البناءات أو ترميمها، أي أنها تكون أثناء ممارسة المقاول لعمله، لذلك فبالرجوع إلى المادة 65[1] من نفس الأمر نجدها تحدد الشخص المستفيد من التأمين على أنه الغير المضرور، ومنه نستنتج أن المستفيد هنا هو الشخص الذي لحقه ضرر ماديا أو جسمانيا أثناء فترة تنفيذ الاشغال.

ويرى الفقه أن الغير المستفيد من التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول هو كل شخص أجنبي عن عملية البناء أي ليس طرفا في العقد الذي يربط أطراف عملية البناء، ولا تربطه بأي من هؤلاء رابطة قانونية[2]، كالجيران والمارة[3].

[1] – المادة 65 " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"

[2] – محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، أنواع المسؤولية جرائم البناء- تعييب المباني- التصدع والانهيار- الحوادث أثناء وبعد التشييد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 281.، ص 281.

[3] – خفير بن زارع العمري، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية الناشئة عن عقود وأعمال البناء والتشييد (مع تطبيقات حديثة للحد من المسؤولية وفرض التأمين الإجباري منها) مع المقارنة بالنظام السعودي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص 264.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

وفقا لهذ التحديد لا يعتبر من الغير، ومن ثم لا يستفيد من التأمين كل من صاحب المشروع الذي يرتبط مع المقاول بعقد مقاولة، وكذلك الحال بالنسبة للعمال والفنيين الذين يرتبطون مع المقاول أو صاحب المشروع بعقود عمل، أما المقاولين من الباطن، فإنهم تمنعهم الرابطة التعاقدية من الاستفادة بالتأمين، وكذلك الحال بالنسبة للمستأجر فهو يرتبط بعقد إيجار[1].

2- المستفيد من تأمين المسؤولية العشرية

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المستفيدين من عقد التأمين من المسؤولية العشرية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 178 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه: "**يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان**" ونعني صاحب المشروع Maître de l'ouvrage أو ما يعرف برب العمل وقد عرفه المشرع في المادة 7 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري بأنه " **كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكها أو يكون حائزا لحقوق البناء عليها، طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما**" ويفهم من خلال هذا التعريف المشار إليه أعلاه قد يكون صاحب المشروع شخصا طبيعيا أو معنويا، كشركة أو مؤسسة أو جمعية، كذلك قد يكون شخص من أشخاص القانون الخاص، كفرد أو شركة عقارية تجارية أو مدنية، أو شخصا من أشخاص القانون العام، كالدولة أو المؤسسة أو هيئة عامة أو مجلس من المجالس المحلية[2].

---

[1] – عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 67، وانطلاق من ذلك، وكما ذهب إليه الدكتور محمد حسين منصور، نأمل من القضاء أن يأخذ بالتعريف الواسع للغير، أي كل من لا يستطيع الاستناد إلى قواعد المسؤولية العقدية مع المسؤول عن الضرر، فإذا كان الضرر لا يتعلق بالإخلال بالتزام عقدي، كان الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وبالتالي الاستفادة من التأمين، فعلى هذا صاحب المشروع يمكن أن يعتبر من الغير في حالة إصابته أثناء ارتياده لموقع العمل الواقع تحت حراسة المقاول، محمد حسين منصور، المسؤولية المعماري، المرجع السابق، ص 282.

[2] – بن عبد القادر زهرة، نطاق الضمان العشري للمشيدين – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي– رسالة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009/2008، ص 220.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

كما يفهم أيضا من خلال هذا التعريف أن وصف صاحب المشروع يقترن بشرطين أساسيين هما، أن يكون الشخص مالكا للأرض التي يقام عليها البناء أو يشيد فوقها المنشأ الثابت، أو على الأقل حائزا حق البناء عليها لحسابه، أي أنه يكفي أن يكون له عليها حق البناء لحسابه الخاص، وأن يمتلك صلاحية وسلطة التكليف شخص أخر بإنجاز البناء أو تحويله[1]. غير أن ذلك لا يعني أنه يشترط في المالك أن يكون هو من أبرم عقد المقاولة بنفسه.

غير أنه يشترط لاستفادة من صاحب المشروع من التأمين العشري، أن يظل محتفظا بصفته هذه وقت إثبات تحقق الخطر[2]، ففي حالة ما إذا فقد صفته هذه لأي سبب من الأسباب، كأن يكون باع العقار إلى غيره، أو وهبه، أو تنازل عنه، أو غير ذلك من أنواع التصرفات التي تنقل ملكية العقار، من رب عمل إلى أخر، فإنه بذلك يكون قد فقد صفته كصاحب مشروع، وعليه لا يستطيع التعويض على أساس أنه مستفيد في إطار التأمين العشري[3]، لأن ملكيته انتقلت إلى خلفه العام أو الخاص[4].

وأخيرا نجد أن الهدف من وراء تحديد المشرع المستفيد من عقد التأمين من المسؤولية العشرية، هو توفير حماية قانونية مرتبطة بالملكية، وليس فقط بصاحب المشروع، باعتبار أن

---

[1] – جعيجع سامي، التأمين من مخاطر البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الجزائر 1– كلية الحقوق، 2015، ص 66.

[2] – المرجع نفسه، ص 75.

[3] – جعيجع سامي، المرجع السابق، ص 67.

[4] – الخلف لغة: هو من جاء بعد، والخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته الملية من حقوق والتزامات أو جزء منها باعتبارها مجموعا من المال، كالوارث والموصى له في جزء من الشركة في مجموعها[4]، في حالة وفاة المؤمن ينصرف العقد إلى المتعاقدين، المادة 108 من القانون المدني.

– الخلف الخاص هو من يتلقى شيئا، سواء كان هذا الشيء حقا عينيا أو حقا شخصيا، كالمشتري الذي يخلف المالك في حق الانتفاع. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرة الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام– دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 541.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

المالك الحالي للعقار هو الشخص الوحيد الذي يكون في مقدوره اكتشاف متانة وسلامة البناء، وحسن تنفيذ الأعمال البناء فيه من عدمه.

كما حدد المشرع الفرنسي المستفيد من التأمين من المسؤولية العشرية في المادة 242-1 من القانون الفرنسي والتي وردت تحت عنوان " التأمين الاجباري عن الأضرار" قد نص صراحة على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف بصفته مالكا للبناء أو بائعا أو وكيلا عن المالك يحل أن يبرم لحسابه وحساب الملاك المتعاقبين ... تأمين يضمن ... تعويض الأضرار التي من طبيعتها ان تنعقد بناء عليها مسؤولية المشيد"[1] فعبارة لحسابه ولحساب الملاك المتعاقبين تفيد أن المستفيد من التأمين هو المالك وكل من انتقلت إليه ملكية المبنى يستوي في ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت بالإرث أو بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية[2]، وتعد هذه المادة تأكيدا لما جاء في المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على : "**أن يكون المشيد مسؤولا بالضمان العشري في مواجهة رب العمل أو من آلت إليه الملكية**".

المحور الثاني : النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المدنية للمقاول

من خلال هذا النطاق الموضوعي الذي نحدد فيه الضمانات والاستثناءات المغطاة بموجب التأمين الالزامي للمسؤولية المدنية للمقاول، يثيرنا التساؤل حول نوع المسؤولية التي يغطيها هذه الضمان، هل هي مسؤولية عقدية و/أو تقصيرية وفق القواعد العامة أم مسؤولية عشرية وفق القواعد الخاصة؟

أولا : بالنسبة للتأمين المسؤولية المدنية المهنية للمقاول

[1]- Article 242-1 loi n°78-12 de 4 Janvier 1978 et loi 81-5 du 7 Janvier 1981 « Toute personne physique ou morale qui, agissant en qualité de propriétaire de l'ouvrage, fait réaliser des travaux de bâtiment, doit souscrire avant l'ouverture du chantier, pour son compte ou pour celui des propriétaires successifs, une assurance garantissant en dehors de toute recherche des responsabilités, le paiement des travaux de réparation des dommage de la nature de ceux dont sont responsable les constructeurs, au sens de l'article 1792-1, les fabricants et importateurs, ou le contrôleur technique sur le fondement de l'article 1792 du code civil »

[2]- YVONNE LAMBERT-FAIVRE, Risques et assurances des entreprises, 3em édition, Dalloz, 1991, P 748, et CHRISTOPHE PONCE, Droit de l'assurance construction, GUALINO, 3eme édition, PARIS, 2013. P 170.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

يهدف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول إلى تغطية الأخطار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع المضرور عليه بالمسؤولية، بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها، فالمؤمن هنا لا يعوض على الخسارة التي لحقت بالمضرور بل جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له من جراء تسديد التعويض للمضرور[1]، وفي ذلك تنص المادة 56 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**".[2]

1- نطاق التأمين من حيث المسؤولية المغطاة

كما ذكرنا سابقا أن التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول يغطي فيه مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء أو تجديد البناءات أو ترميمها، ونعني بأشغال البناء، تلك التي يكون موضوعها إقامة منشآت أو تعديلها، ولا شك المقصود بالتعديلات، جميع الأعمال التي تتعلق بالمبنى القائم[3].

وأضافت المادة 2 من المرسوم 95-414[4] يجب أن تغطي المسؤولية المدنية المهنية الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية، والدراسات والتصورات الهندسية، وكذا المسؤولية الناشئة عن تنفيذ البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي

---

[1]- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 283.

[2] – تجدر الإشارة هنا إلى التمييز بين تأمين الأشغال والبناية المراد تشييدها، والتأمين من المسؤولية المدنية المهنية، فالأول هو تأمين يرد على الآلات والمعدات الموجودة في الورشة، وكذا مواد البناء سواء قدمها رب العمل أو المقاول، ويعتبر تأمينا من الأضرار التي تصيب المعدات، وذلك باعتبار أن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تخول لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم و قوع خطر أن يؤمنه.

[3]- BERNARD BOUBLI, op .cit. p 354. Et, ANNE D'HAUTEVILLE, Responsabilité et Assurance des ingénieurs conseil se des bureaux d'études, Grenoble, PARIS, 1977, p 22.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر، ومسؤولية المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال، والرقابة التقنية لتصميم المنشآت، وكذا متابعة ورشات البناء وترميم المباني.

ومنه نجد أن المسؤولية المغطاة بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول أثناء فترة التنفيذ ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية نجد :

المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الشخصي للمؤمن له والمنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، والمسؤولية المبنية على العلاقة التبعية المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني، والمسؤولية المبنية على الحراسة، أي حوادث موقع العمل، فالمقاول يسأل في مواجهة الغير عن الأضرار التي تسببها الآلات التي استخدمت في عملية التشييد (المادة 138 من القانون المدني). بالإضافة مسؤولية المقاول بصفته حارس البناء، المنصوص عليها في المادة 140 من القانون المدني، أما مسؤولية المقاول عن أخطاء مقاوليه من الباطن المنصوص عليها في المادة 564 من القانون المدني، وذلك إذا كان للمقاول الأصلي سلطة فعلية في الرقابة والاشراف والتوجيه على المقاول من الباطن[1].

وما نلاحظه على أن التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول أثناء فترة تنفيذ الأشغال يغطي مسؤولية المقاول في مواجهة الغير المضرور من حوادث البناء، أما الأضرار التي يسببها المقاول خلال هذه الفترة، والناجمة عن مخالفة شروط عقد المقاولة فلا تدخل ضمن هذه الضمانات، لأن التأمين لا يغطي المسؤولية العقدية فهو يقتصر فقط على المسؤولية التقصيرية.

2- الأخطار المغطاة بموجب عقد التأمين

أ- الضمانات

تتضمن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية المهنية والمعمول بها لدى شركات التأمين عدة ضمانات والمتمثلة فيما يلي :

[1]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 154.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- الأضرار الناجمة عن الإنجاز من طرف المؤمن له، نتيجة الانهيار التام للمبنى أو الجزئي، وإلحاق أضرار مالية مباشرة أو غير مباشرة.
- مصاريف الوقاية من عدم وقوع ضرر، كالتصحيح والتصليح الخلل الذي يسبب خطر وشيك الانهيار تام أو جزئي.
- التبعات المالية للمسؤولية المدنية المتعلقة بالمؤمن عملا بأحكام القانون المدني (المواد 124، 136، 138إلى 140)، والمصاريف الناجمة من التخلص من الخسائر المضمونة، والمصاريف الضرورية والمنطقية الذي دفعها المؤمن له لأجل تحديد الأضرار وتبعاتها.
- غرامة التأخر في الإنجاز وذلك بشرط أن يكون سبب التأخر ناجم عن الأضرار المضمونة.
- مصاريف الخصومة المطلقة في حالة حادث مضمون في اطار الدفاع عن المصالح المشتركة، أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية، ولكن المتعلقة بالجانب المدني، ومن جهة أخرى، في حالة المسؤولية المشتركة أو التضامنية للمؤمن له مع متدخلين آخرين، ضمان هذا العقد يحدد حسب حجم المسؤولية المؤمن منها[1].

ب- الاستثناءات

تتضمن وثيقة التأمين المعمول بها عدة استثناءات، هذه الأخير التي تشكل الأخطار التي لا تغطى بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية، وهذه الاستثناءات مطلقة أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجرى العمل على ذكرها في معظم وثائق التأمين، هذه الأضرار هي :

- الناتجة عن الفعل العمدي للمؤمن له، سواء كان الرئيس، المتصرفون، المدراء العامين، المسيرين أو ممثليهم الشرعيين، وأيضا الناتجة عن التجاهل الطوعي أو التهاون من المؤمن له، للقواعد الأساسية كما ينص عليها القانون الساري المفعول في الوثائق التقنية أو المعايير

[1] - GUIDE DES ASSURANCES EN ALGERIE , Edition 2015, Kpmg.dz. p 102. et LES CONDITION GENERALES, VISA N 06/M.F/DASS du 30/12/2007, Assurance de Responsabilité civile professionnelle des réalisateurs d'ouvrage, CAAR, code 13.4, p 13.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الموضوعة من طرف التنظيمات المؤهلة ذات الطبيعة الرسمية أو المحددة في صفقات الأعمال.

- التبعات الناتجة عن الأشغال المبنية بوسائل مادية، وإجراءات تقنية أو غير تقنية للبناء ليست معمارية أو غير مصادق عليها في الجزائر، والأضرار الناجمة عن العيوب الظاهرة، بمعنى بارزة للعيان حتى للجاهل، الأضرار الناجمة عن الأعمال أثناء أو قبل الاستلام، وعرفت تحفظات لم يتم رفعها، صادرة عن المراقبة التقنية للبناء، وذلك في حالة إذا كان مصدرها الأضرار منبثق من أحد التحفظات الذي لم يتم رفعه.
- الأضرار الناتجة عن فعل مولد، لم يتم إيجاد مصدره المباشر أو الحصري في النشاطات المؤمن له بصفته منجز الأعمال، والاتلاف العادي أو المسبق، خاصة حالة إتلاف التعبيد للطرق، والخرسانة، والتصدع في أجزاء الأعمال التي لا تعود بالخطر على صلابة أو استقرار أو أمن المبنى المضمون.
- الناجمة عن تبيعات الالتزام التعاقدي في حالة القياس أو تؤدي بالمؤمن له إلى التزامات مفرطة فيما يخص الحقوق المشتركة (حالة التزام المؤمن له بعقد خاص خارج النصوص القانونية للمسؤولية والمبادئ العامة للحقوق، كالاتفاق على نقل المسؤولية في ميثاق التأمين)
- الناتجة عن المسؤولية الملقاة على المؤمن له في حالة إشاعة السر المهني أو الضياع الوثائق التي وَكل بها، والمتعلقة بالضياع غير المباشر، الخارج عن الأضرار المضمونة، غرامة التأخير التعاقدية القانونية أو غير القانونية، والضياع الناتج عن عدم تطبيق الاتفاقية المتعلقة بإنجاز المؤمن له.
- الناتجة عن الاعتراضات المؤسسة للمنجزات التي لا تستجيب للمعايير أو لا ترمي إلى النوعية المطلوبة لغياب عنصر الضمان، أو أي اعتراض آخر ذو طبيعة تجارية لا يدخل ضمن الأضرار المؤمنة حسب القانون (خاصة الأضرار الناتجة عن الجانب الجمالي).

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- الناجمة عن المركبات ذات المحرك التي تدخل في اطار الوجوب القانوني للتأمين بما فيها القاطرات والسلع المنقولة.
- الناتجة عن المؤمن له أثناء أو خلال اتمام التزاماته المهنية، وكذلك الناتجة عن التجهيزات الأثاثية أو غير الأثاثية، شيء أو حيوان مملوك أو ينتمي للمؤمن له (باستثناء الأعمال التي تصبح مؤمنة فيما بعد).
- الناتجة عن التبعات المالية للمسؤولية المدنية الملقاة على المؤمن له في حالة السرقة أو تحويل الأموال، أو عمل مشابه.
- الناتجة عن حركة الأرض الصادرة عن تفجير الألغام، الناتجة عن التبعات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار، انبعاث الحرارة، والإشعاع الصادر من النواة الذرية، أو اشعاع نشاطاتها أو الناتجة عن التسريح الاصطناعي للجزئيات، وكذا الناتجة عن الحريق أو الانفجار المباشر أو غير المباشر، ما عادا الحريق أو الانفجار المسبب للأضرار المغطاة بالاتفاقية[1]، الناتجة عن أي ظاهرة طبيعية مباشرة أو غير مباشرة (زلزال، فيضان، عواصف، إعصار، كارثة أرضية، تصدع أو انزلاق التربة) الضياع المتناسب مع الحروب الخارجية، الحرب المدنية، الفتنة، الحركات الاحتجاجية، الأعمال الإرهابية أو التخريبية، وكذا الوقفات الاحتجاجية، والمظاهرات وتسخير ممتلكات المؤمن له[2].
- الناتجة عن المضايقات الجوارية أو أية عراقيل ناتجة عن استغلال للنشاطات المضمونة (منع المرور الضجيج، أو تضييق المرور) وكذلك المتسببة في تلوث الغلاف الجوي، الأرضيات، والمياه.

[1] - ANDRE ROUSSEL, Responsabilités et assurances des constructeurs, Guide pratique et théorique, La loi 78-12 du 04/01/1978 et les autres risques, PARIS, p10.
[2] - CONDITION GENERALES, VISA N 06/M.F/DASS du 30/12/2007, Assurance R.C.P op, cit, p 15- 16- 17.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

كما يستثنى من التأمين ما عدا وجود اتفاق ينفي الأحكام المذكورة في الشروط الخاصة، الأضرار :

الناتجة عن التسمم الغذائي، والناتجة عن الحراسة بالكلب أو بالسلاح الناري، والناتجة عن التخزين أو استعمال المتفجرات، بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن نشاطات اللجان، والتشكيلات والتنظيمات النقابية، الناتجة عن كل تنازل للمؤمن له، عن حقوق الطعن التي يملكها قانونا، أو تعاقديا، على عكس المسؤول ولو بصفة جزئية للأضرار المضمونة من طرف صاحب التأمين، والأضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية المتعلقة بالمقاول من الباطن، والناتجة عن الأشغال التي تمت على الأرضيات الهشة، وأخيرا الناتجة عن الأشغال المبنية على أخرى موجودة مسبقا[1].

ثانيا : بالنسبة للتأمين من المسؤولية العشرية

بالرجوع إلى القانون 07/80 المتعلق بالتأمينات[2] (الملغى بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات) نجد المادة 94 منه كانت تقضي بما يلي : "**يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين والأشخاص المرتبطين بصاحب العمل بموجب عقد الأشغال، أن يؤمنوا من العواقب المالية ومسؤوليتهم المهنية**" ومن هذه المادة نستنتج أن التأمين الالزامي للمقاول على مسؤوليته العشرية، يشترط وجود علاقة عقدية بين المقاول وصاحب المشروع، وان يكون هذه العقد عقد مقاولة، هذا الأخير عرفته المادة 549 من القانون المدني "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"

كما أن المشرع الجزائري ربط التأمين من المسؤولية العشرية بالضمان العشري المنصوص عليه في المادة 554 من القانون المدني، لذلك سوف نحدد الضمانات هذا العقد بناء على

[1] - CONDITION GENERALES, VISA N 06/M.F/DASS du 30/12/2007, Assurance R.C.P op, cit, p 17- 18.

[2] – القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33 الصادرة في 1980/08/12.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الضمان العشري، بالإضافة إلى بعض الضمانات التي جاء بها الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

1-الضمانات

أ- التهدم الكلي أو الجزئي أو المساس بمتانة البناء

ان عقد التأمين من المسؤولية العشرية يغطي الأضرار التالي :

- التبعات المالية للمسؤولية العشرية التي تقع على المؤمن له بمفهوم المادة 554 من القانون المدني.

وفقا لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادة 554، يتبين أن التأمين من المسؤولية العشرية يغطي الأضرار التي تصيب صاحب المشروع والناتجة عن التهدم، ويستوي في ذلك أن يكون التهدم كليا أو جزئيا فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابته أخرى[1].

وكذلك يشمل هذا الضمان أيضا، الأضرار التي تهدد سلامة البناء، والناتجة عن الخطأ في تنفيذ المشروع، أو الناتجة عن المواد الأولية المستعملة في البناء، أو الناتجة عن الخطأ في التصميم، أو الناتجة عن عيب في الأرض وهذا ما جاءت به أيضا المادة 46 من قانون 11-04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بأن " تقع المسؤولية العشرية ... المقاولين ... في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس".

ونلاحظ أن التأمين من المسؤولية العشرية المنصوص عليه في المادة 178 من الأمر 95-07، لا يكون على الأضرار البسيطة، بل يكون على الأضرار التي تؤدي إلى تهدم البناء، سواء كليا أو جزئيا، أو الأضرار التي تهدد سلامة البناء[2].

[1] – سمير كامل، التأمين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1991/1990 ، ص 91.

[2] – عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 116.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، أن التأمين من المسؤولية العشرية يغطي كافة الأضرار التي تصيب المالك، سواء كانت ناتجة عن تهدم البناء كليا أو جزئيا، أو كانت ناتجة عن وجود عيب بالبناء يهدد سلامة ومتانته، أو يجعلها غير قابل للاستعمال بحسب الغرض المخصص له[1].

وتجدر الاشارة هنا، أن الحريق غير التهدم، فإذا احترق البناء وامتد الحريق إلى المباني المجاورة، ولم يكن الضرر ناجم عن تهدم البناء ، حتى ولو كان البناء المحترق انهدم عقب الحريق مباشرة نتيجة للحريق فأصاب الغير بالضرر، أما إذا انهدم البناء بعد الحريق بمدة كافية، ولو كان الانهدام نتيجة للحريق، فإن الضرر الذي يحدث ناجم عن تهدم البناء، ويكون بذلك مغطى بالتأمين[2].

كما أن هناك ضمانات ينص عليها العقد، والمتمثلة في مصاريف رفع الأنقاض الناجمة عن الحوادث المضمونة، والتبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المؤمن له بمفهوم المادة 124 وما يتبعها في القانون المدني، بالنظر للأضرار الجسمانية والمادية والمالية غير المباشرة التي تلحق الغير وحتى مالك المنشأة على إثر وقوع الخطر المضمون، لكن شريطة قبول المؤمن ذلك مقابل قسط إضافي، بالإضافة إلى مصاريف الخصومة المطلقة في حالة حادث مضمون في اطار الدفاع عن المصالح المشتركة أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية ولكن المتعلقة بالجانب المدني فقط.

[1] – سمير كامل ، المرجع السابق، ص 94، عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة –دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وبين القانون المصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1999، ص 183.

[2] – نفس المرجع، ص 96.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ب- **المساس بمتانة عناصر التجهيز**

تنص المادة 181 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية" وفي نفس المادة عرف هذه العناصر التجهيز في الفقرة الثانية بنصها " يعتبر جزأ من الانجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز"

فمن خلال هذه المادة نجد المشرع أخضع الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بالتجهيز بناية للضمان العشري عندما تشكل جسما واحدا غير قابل للانفصال، مع منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والاحاطة والتغطية، وكذا عناصر التجهيز التي تعتبر جزءا لا يمكن انفصاله عن الأجزاء المنجزة، وبمفهوم المخالفة لنص هذه المادة فإن كانت هذه العناصر قابلة للانفصال دون اتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز، فإنها لا تخضع للضمان العشري، بل هي مغطاة بضمان حسن سير عناصر التجهيز، وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق التأمين العشري.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي كان دقيقا في هذه المسألة حين استبعد هذه العناصر التجهيز من ضمان المسؤولية العشرية، وفرض التأمين عليها بما يسمى بالضمان ذو السنتين، فهو هنا تدخل من أجل تخفيف المسؤولية، وذلك بالنسبة للأعمال غير الخطرة وقليلة الاهمية بالنسبة للمسؤولية العشرية، بعكس العناصر غير القابلة للانفصال عنه والتي تكون المسؤولية عنها عشرية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 1796 من القانون المدني الفرنسي[1].

[1] – ويحدد الفقه الفرنسي هاتين الحالتين للمسؤولية ذات العامين على النحو التالي :
"La garantie est biennal lorsque le désordre n'est pas grave, pour le fonctionnement défectueux des éléments d'équipement dissociables" BERNARD BOUBLI, op, cit, p 407,
و نزيه محمد صادق المهدي، المرجع السابق، ص 42.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

إلا اننا نفترض أن سكوت المشرع الجزائري في هذه المسألة، يفسر بأنه تركها لاتفاق الأطراف على مدة ضمان هذه العناصر، وذلك كون أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن هذا الضمان ليس من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف تحديد مدة الضمان بالاتفاق ومخافة القاعدة، والتأمين من المسؤولية العشرية يغطي هذا الضمان بحسب المدة المتفقة، أما في حالة غياب الاتفاق نرجع إلى القواعد العامة فيما يخص ضمان العيوب الخفية لتكون سنة واحدة من التسليم.

2- الأضرار التي تخرج من نطاق تأمين المسؤولية

هناك أضرار تخرج من هذا النطاق وتستبعد، وهي نفسها المذكورة في الاستثناءات المطلقة من التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول، لذلك سوف نقوم باستعراضها مع إضافة استثناءات أخرى خاصة بهذه المسؤولية

يمكن تصنيف هذه الأخطار في عدة مجموعات منها ما ينتمي إلى القوة القاهرة أو الحادث الطارئ، ومنها ما يتعلق بالخطأ العمدي أو الغش من قبل المؤمن له، ومنها ما يهدف إلى تلافي الجمع بين عدة أنواع من التأمين، وهناك وأخيرا بعض المخاطر الخاصة التي ترتبط بنوع معين من التأمين[1]، لا تغطي وثيقة التأمين، كالحركات الأرضية الناتجة عن استغلال المنام أو شق الأنفاق[2]، والأضرار التي تلحق أشياء الغير المسلمة للمؤمن له لاستخدامها في التنفيذ الأعمال موضوع التأمين، فمثل هذه الأضرار تدخل في نطاق العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن له بالغير[3].

[1] – محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، المرجع السابق، ص 194.

[2] – GUIDE DES ASSURANCES EN ALGERIE, Edition 2015 , Kpmg. Dz.p 108.

[3] – محمد حسين منصور، مبادئ القانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، دون سنة النشر ، ص 197.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

المحور الثالث : النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية للمقاول

في نظام التأمين تتخذ مدة معينة باعتبارها الوحدة الزمنية التي يمكن من خلالها استخلاص نتائج الاحتمالات، واتخاذ هذه الوحدة الزمنية أمر بديهي بالنظر إلى أن عقد التأمين من عقود المدة، فبالرجوع إلى القاعدة العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، أنه يمكن للمتعاقدين تحديد مدة العقد، إلا أنه في التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للمقاول نجد المشرع نظم هذه المسألة حين حدد بداية هذا العقد ومدته.

أولا : النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاول

نصت المادة 176 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على بداية سريان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 175 من نفس القانون من يوم فتح الورشة، ويمتد إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع، وهذا ما جاءت به أيضا المادة 177 بنصها "**يمتد التأمين بخصوص انجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال**" حيث نلاحظ أن المشرع ربط مدة عقد التأمين بمدة الأشغال، إذ يبدأ من لحظة فتح الورشة إلى غاية الانتهاء من الأشغال وتسليمها النهائي لصاحب المشروع.

كما نجد المشرع نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة 175 السالفة الذكر بأنه لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له أن يلغي الوثيقة أثناء فترة سريانها مادامت المسؤولية ملقاة على عاتق المقاول أو الاشخاص الخاضعين لهذه الالزامية.

ثانيا : النطاق الزمني للتأمين من المسؤولية العشرية

بما أن المشرع الجزائري ربط التأمين من المسؤولية العشرية بالضمان العشري المنصوص عليه في المادة 554 من القانون المدني، هذه الأخيرة التي نصت في فقرتها الثانية[1] على أن مدة الضمان العشري هي عشر (10) سنوات منذ الاستلام النهائي للمشروع، وهو نفس الأمر التي

[1] - 2/554 من القانون المدني "وتبدأ مدة السنوات (10) العشر من وقت تسلم العمل نهائيا"

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

نصت عليه المادة 178 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات "... **على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع**"، وبالتالي يعتبر تاريخ النهائي لتسليم الأعمال إلى صاحب المشروع، هو تاريخ نهاية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية، وبداية التأمين من المسؤولية العشرية[1]، وينتهي هذا الأخير بعد عشر سنوات.

في حين نجد المشرع الفرنسي هو الآخر حدد مدة التأمين على المسؤولية العشرية بعشر (10) سنوات، وهي نفس فترة الضمان العشري[2]، أما بالنسبة لبداية هذا التأمين أو الضمان فإن قبل صدور قانون 1978/1/4 تبدأ من تاريخ التسلم المؤقت، إلا أنه بعد التعديل الذي جاء به هذا القانون الأخير تبدا من تاريخ تسلم المشروع[3].

خاتمة:

وفي ختام هذا بحثنا لنطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاول، نستنتج أن المشرع الجزائري عند وضعه لأحكامه قد حقق تغطية تأمينية كامل لمسؤولية المقاول، منذ الانطلاق في الأشغال إلى غاية الاستلام النهائي لها بعقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها، حيث يقتصر هذا التأمين على تغطية صور المسؤولية التقصيرية.

أما بعد الانتهاء من الأشغال وتسلم صاحب المشروع للبناية، يقدم مقاول البناء محضر التسليم النهائي الموقع من طرف صاحب المشروع والمقاول وممثلو بعض الهيئات الرقابية كهيئة الرقابة التقنية، مع تقرير هذه الأخيرة عن مدى مطابقة البناية للتصاميم والمقايسة اللازمة إلى المؤمن حتى يكتتب عقد التأمين على المسؤولية العشرية، وينتهي هذا العقد بقوة القانون بمضي 10 سنوات.

[1] - محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، ص 276.

[2] - BERNARD BOUBLI, op, cit, P 137.

[3]- Yvonne Lambert-Faivre, op, cit p 762.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

حيث نجد المشرع ربط تأمين المسؤولية العشرية بالضمان العشري، لذلك نجد نطاق هذا التأمين يشمل التبعات المالية الناجمة عن التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشآت الثابتة الأخرى التي أقامها المقاول، كما يشمل هذا الضمان الأضرار التي تهدد سلامة البناء ومتانته، سواء ناتجة عن خطأ في تنفيذ المشروع أو الناتجة عن المواد الأولية المستعملة في البناء، أو عن الخطأ في التصميم، أو عن عيب في الأرض.

في حين نجد المشرع الفرنسي استحدث ضمانا أخر متمثل في التأمين أو الضمان السنتين بالنسبة للعناصر القابلة للانفصال، عكس المشرع الجزائري الذي أهمل هذه العناصر.

بالرغم من إلزامية هذا النوع من التأمين إلا أن الواقع يحمل مؤشرات معاكسة خاصة بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية المهنية لعدم اكتتاب هذا النوع من العقود رغم أهميته، وهذا نتيجة ضعف العقوبة الملقاة على عاتق المقاول في حالة عدم اكتتاب عقود التأمين على مسؤوليته، والتي تقدر ب 5.000 دج إلى 100.000.

فعلى المشرع مضاعفة العقوبة لعدم الامتثال لإلزامية التأمين من المسؤولية المنية المهنية والعشرية.

ضرورة إنشاء هيئة عليا مركزية تتولى وضع السياسة العامة للتأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء، وتسهر على تنفيذها. بالإضافة إلى تدعيم وترقية نظام الرقابة في مجال التأمين بصفة عامة.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : الكتب

1- **بهاء بهيج شكري**، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، الطبعة الأول، عمان، الأردن، 2010.

2-**سمير كامل**، التأمين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1991/1990.

3- **عبد الحميد عثمان الحنفي**، نطاق التأمين الإجبار من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي– مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 1998.

4-**عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرة الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام– دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

5-**محمد حسين منصور**، المسؤولية المعمارية، أنواع المسؤولية جرائم البناء– تعييب المباني– التصدع والانهيار– الحوادث أثناء وبعد التشييد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 281.

6-**محمد لبيب شنب**، أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004.

7-**نزيه محمد الصادق الهدي**، دراسة انتقادية لنطاق التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول بمقتضى القانون رقم 2 لسنة 1982، مع المقارنة بالقانون الفرنسي رقم 12 لسنة 1978 الخاص بالمسؤولية والتأمين الاجباري في مجال أعمال البناء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

8- **ANDRE ROUSSEL**, Responsabilités et assurances des constructeurs, Guide pratique et théorique, La loi 78-12 du 04/01/1978 et les autres risques, PARIS.

9- **BERNARD BOUBLI**, op .cit. p 354. Et, ANNE D'HAUTEVILLE, Responsabilité et Assurance des ingénieurs conseil se des bureaux d'études, Grenoble, PARIS, 1977.

10- **CHRISTOPHE PONCE**, Droit de l'assurance construction, GUALINO, 3eme édition, PARIS, 2013.

11- **YVONNE LAMBERT-FAIVRE**, Risques et assurances des entreprises, 3em édition, Dalloz, 1991.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

1- **بن عبد القادر زهرة**، نطاق الضمان العشري للمشيدين – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي– رسالة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009/2008.

2- **تكاري هيفاء رشيدة**، النظام القانوني لعقد التأمين – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

3- **جعيجع سامي**، التأمين من مخاطر البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الجزائر –1– كلية الحقوق، 2015..

4- **خفير بن زارع العمري**، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية الناشئة عن عقود وأعمال البناء والتشييد (مع تطبيقات حديثة للحد من المسؤولية وفرض التأمين الإجباري منها) مع المقارنة بالنظام السعودي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.

5- **عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق**، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة –دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وبين القانون المصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1999.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

- **Documents :**

1- GUIDE DES ASSURANCES EN ALGERIE , Edition 2015, Kpmg.dz.

2- LES CONDITION GENERALES, VISA N 06/M.F/DASS du 30/12/2007, Assurance de Responsabilité civile professionnelle des réalisateurs d'ouvrage, CAAR, code 13.4.

ثالثا : القوانين

1-الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 معدل والمتمم بقانون 05-10، المؤرخ في 2005/05/20، الجريدة الرسمية العدد44.

2-القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33 الصادرة في 1980/08/12.

3-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 8 مارس 1995 العدد 13، المعدل المتمم بالقانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الصارد في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد، 15.

4-المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

5- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1994/05/25 العدد 32.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564